

بحار الأنوار

[251] أمير المؤمنين عليه السلام: هب أن لك سبيلا عليها أي سبيل لك على ما في بطنها ؟ وإِ تعالَى يقول: " ألا تزرر وازرة وزر اخرى (1) " فقال عمر: لاعتشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها ؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد، فسرى ذلك (2) عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام (3). وروي أنه كان (4) استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت ووقع إلى الارض ولدها يستهل، ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم وأسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك في ذلك، و أمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم (5)، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن ؟ فقال: لقد سمعت ما قالوا، قال: فما عندك أنت ؟ قال: قد قال القوم ما سمعت، قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك، قال: إن كان القوم قاربوك فقد غشوك (6)، وإن كانوا ارتأؤوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك، لان قتل الصبي خطأ تعلق بك، فقال: أنت وإِ نصحتني من بينهم، وإِ لا تبرح حتى تجرى الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (7). بيان: " أملصت ": ألقط ولدها ميتا و " قاربه ": ناغاه وداراه بكلام حسن قوله: " وإن كانوا ارتأؤوا " أي قالوا ذلك برأيهم ووطنوا أنه حق فقد قصروا في تحصيل الرأي وبيان الحكم.

(1) سورة النجم: 38، (2) في المصدر: بذلك.

(3) مناقب آل أبي طالب 1: 494، الارشاد للمفيد: 97 و 98، (4) ليست كلمة " كان " في المصدرين، (5) في الارشاد: لا يتكلم في ذلك، (6) غشه: أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحة، (7) مناقب آل أبي طالب 1: 497، الارشاد: 98.